الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1479
1 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة الخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٧٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الرابع المقدم من أسبانيا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الرابع المقدم من أسبانيا (CCPR/C/95/Add.1؛ HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2)

١ - بناء على دعوة من الرئيس اتخذ كل من السيد إبارا، والسيد زوريتا، والسيد بوريغو والسيد رودريغير (أسبانيا) أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد إبارا (أسبانيا): قال إن البرلمان الأسباني اتخذ مؤخرا خطوات حاسمة لكفالة تنفيذ الأحكام الدستورية الداعية إلى إنشاء مجتمع ديمقراطي متقدم، على أن يقوم ذلك المجتمع على أساس احترام الدستور وتكون الحكومة ملزمة فيه بخلق بيئة مواتية وإزالة العوائق التي تحول دون تمتع الأفراد والجماعات بشكل حقيقي بالحرية والمساواة. وقد سنت الهيئة التشريعية، تنفيذا لهذه الغايات، قانونا جنائيا جديدا ليحل محل القانون السابق الذي تجاوزه الزمن بعد أن نُقح لآخر مرة في عام ١٩٧٣.

٣ - وأضاف قائلا إن القانون الجديد قد أصلح بشكل تام نظام العقوبات، بحيث بات الآن مهيأ نحو إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم. وهو يسعى أيضا لتحقيق التوازن بين مبدأ الحد الأدني من التدخل الذي يبرره التزام السلطات العامة بحماية حقوق الإنسان، خاصة في مجتمع يزداد تعقيدا. لذلك ينص القانون الجديد على عقوبات تنطبق على أنماط جديدة من السلوك الإجرامي ويولي أهمية خاصة لحماية الحريات الأساسية. وأخيرا، يسعى القانون الجديد إلى تعزيز المساواة الحقيقية، في ظل الدستور، عن طريق إنشاء آليات للحماية من أى نشاط ينطوى على تمييز أو إضرار بالحرية أو بالمعاملة المتكافئة.

٤ - واستطرد قائلا إنه قد اعتمدت تدابير تشريعية أخرى لإرساء معايير حقوق الإنسان وتنظيم سياسات أسبانيا في هذا الميدان. وقد سعى القانون الأساسي الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المتعلق بالحماية القانونية للقـُصـَّر، إلى تحديد وتدعيم الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور، لا سيما تلك المتعلقة بالفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى أن توفر لها السلطات العامة حماية خاصة. ويضع القانون في الاعتبار الولاية الدستورية لكفالة حماية القـُصـَّر اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا، وسريان أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ويسترشد القانون بمبدأين، أولهما، اعترافه بما لمصالح القـُصـَّر من أسبقية بتعزيز اندماجهم في الأسرة والمجتمع وبمعالجة الحالات الضارة بنمائهم الشخصي، وثانيا، إسناد المسؤولية إلى السلطات العامة من أجل منع ومعالجة الحالات التي تشكل خطرا على القـُصـَّر وكفالة أن تتاح أمامهم الخدمات الملائمة في مجالات مثل الوصاية والتبني والحضانة

٥ - ومضى قائلا إن قانون ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مساعدة ضحايا الجرائم العنيفة والجرائم المرتكبة ضد الحرية فيما يتعلق بالجنس يستهدف إنشاء نظام للمساعدة العامة لضحايا هذه الجرائم. ولاتشكل المساعدة المالية المقدمة من الدولة لضحايا الجرائم العنيفة المفضية للموت أو إلى إصابات جسدية

أو نفسية خطيرة، بديلا عن التعويض المستحق على الطرف المدان بارتكاب الجرم. فهى ليست سوى محاولة من الدولة لإبداء التضامن مع ضحايا الجرائم العنيفة. ويكمن مبدأ التضامن هذا وراء أشكال أخرى من المساعدة، بما في ذلك تقديم المعونة للضحايا ماديا وبدنيا ونفسيا، وكفالة معاملة الشرطة والسلطات القضائية للضحايا بطريقة تنم عن المزيد من مراعاة مشاعرهم من أجل حماية حرماتهم الشخصية وكرامتهم.

٦ - وأوضح أن قانون ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المتعلق بالمعونة القانونية المجانية قد استكمل، من ناحيته، حق المواطنين المعوزين الأصيل في الحصول على خدمات محام. وقد كُفلت الآن حماية أكثر فعالية لحقوق الجميع في المساواة أمام القانون وفي الحصول على الحماية القانونية وعلى دفاع قانوني نتيجة لإنشاء آليات جديدة لتوفير مساعدة مهنية مجانية للفئات المحرومة.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، قال إن دستور عام ١٩٧٨ أقر بالحق الأساسي للجميع في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية ونص على إلغاء عقوبة الإعدام، باستثناء ما ينص عليه القانون الجنائي العسكري في زمن الحرب. وحفاظا على روح وهدف البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، ألغى أيضا القانون الأساسي الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عقوبة الإعدام التي ينص عليها القانون الجنائي العسكري في زمن الحرب.

٨ - وأشار إلى أن البرلمان قد اعتمد كذلك تدابير إيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين تشمل تقديم إعانات لأصحاب العمل الذين يوظفون النساء في قطاعات العمل التي تكون نسبة النساء بها أقل مما يجب، بالإضافة إلى تنظيم برامج تدريب مهني، وتنقيح المواد التعليمية لمكافحة الأفكار النمطية الشائعة عن الجنسين. وقد أيدت المحكمة الدستورية دستورية المبدأ التفضيلي للفئات المعرضة للتمييز حيثما يكون مبررا، بما يشمل تدابير للتعويض عن المعاملة التقليدية للنساء بوصفهن عناصر أدنى في الميدان الاجتماعي وفي سوق العمل.

٩ - وتطرق إلى الحق في التعليم، المكفول بمقتضى الدستور لجميع الأسبان والأجانب المقيمين في أسبانيا، بوصفه مجالا آخر يمكن فيه قياس التقدم المحرز في مكافحة التمييز وعدم المساواة. وقال إن لدى كل من الدولة والمجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي الاختصاص باتخاذ إجراءات لضمان تمتع جميع المواطنين بمزايا التعليم دون أى نوع من التمييز. وقد أرسى القانون الأساسي الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التنظيم العام للنظام التعليمي المبادئ الإرشادية والمعايير الأساسية لقيام السلطات التعليمية باتخاذ تدابير تفضيلية للفئات المضارة من التمييز للتعويض عن عدم المساواة في التعليم في رياض الأطفال وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية.

١٠ - وخلص إلى القول بأن القانون الأساسي الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن مشاركة المؤسسات التعليمية وتقييمها وإدارتها قد حدد، من جانبه، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة ، مميزا بين الذين تنبع حاجاتهم الخاصة من العجز والمشاكل السلوكية وبين الذين تنبع حاجاتهم من الحرمان في البيئتين الاجتماعية أو الثقافية. وقد وجه القانون اهتماما خاصا للجماعات والطلبة الذين يتلقون التعليم بوسائل التعليم عن بُعد لأسباب طبية أو غيرها.

الإطار الدستوري والقانوني، المنفذ فيه العهد، حالة الطوارئ، عدم التمييز، حماية الأسرة والأطفال، حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ من العهد) (الفرع الأول من قائمة المسائل)

١١ - الرئيس: تلا الفرع الأول من قائمة المسائل تحت العناوين التالية: (أ) معلومات عما إذا كان هناك، خلال الفترة قيد الاستعراض، حالات طُبقت فيها أحكام العهد مباشرة في المحاكم أو أشير إليها في أحكام قضائية؛ (ب) تفسير إجراءات تنفيذ أى آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري؛ (ج) معلومات عن أثر الإجراءات المختلفة المشار إليها في الفقرتين ٢١ و٢٢ من التقرير، المتخذة لتدعيم الحماية من التمييز العنصري في سياق يتسم بعودة ظهور "مثل هذه النظريات والسلوكيات" وإيضاح ما إذا كان مشروع القانون الجنائي الجديد، الذي وسع من نطاق تدابير الإنفاذ في تلك الحالات قد جرى اعتماده بالفعل؛ (د) معلومات عما إذا كان قد جرى اتخاذ أى تدابير محددة لتعزيز دخول النساء الحياة السياسية ومن ثم القضاء على انخفاض نسبة تمثيلهن في هذا الميدان (الفقرة ١٨ من التقرير)؛ (هـ) معلومات عن الصعوبات التي أعاقت ولا تزال تعوق أداء نظام المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي وعن الخطوات المتخذة للقضاء على هذه الصعوبات (الفقرة ٧ من التقرير)؛ (و) تفاصيل التدابير العملية المتخذة لضمان ممارسة الحقوق بفعالية، عملا بالمادة ٢٧ من العهد، المتعلقة بالأشخاص المنتمين للأقليات؛ (ز) معلومات عن التدابير المتخذة لنشر المعلومات عن الحقوق التي نص عليها العهد والبروتوكول الاختياري؛ (ح) تفاصيل عن المدى الذي بلغته توعية الجمهور بعملية النظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان.

١٢ - السيد بوريغو (أسبانيا): في معرض إشارته إلى الفرع الأول (أ)، قال إن العهد يشكل جزءا لايتجزأ من القانون الداخلي الأسباني وإنه قد جرى تطبيق أحكامه مباشرة ١٤٤ مرة في قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بمنازعات إدارية، وبالعمل والقانون الاجتماعي. كما طبقت المحكمة الدستورية في أسبانيا، في السنوات الأخيرة، العهد بشكل مباشر في ٦١ حكما من أحكامها. وطبق العهد أيضا في مستويات أدنى من النظام القضائي.

١٣ - ثم ساق بعض الأمثلة المحددة قائلا إن غرفة المداولة الأولى بالمحكمة العليا استشهدت في عام ١٩٩٣ بالمادة ١٤ (٥) من العهد في قضية مدنية. واستشهدت غرفة المداولة الثانية بالمحكمة العليا بالمادة ١٧ في عام ١٩٩٤ في قضية ألغى فيها الأب الهبة التي كان قد منحها لإبنة له تركت منزلها لتعيش مع رجل ينتمي لعنصر عرقي آخر.

١٤ - وانتقل في الكلام إلى الفرع الأول (ب)، فقال إن الحكومة الأسبانية تراعي بجدية شديدة الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتكول الاختياري. وفي حالة حدوث انتهاك للعهد على شكل ضرر يلحق بفرد ما نتيجة عملية عادية من عمليات إقامة العدل، يجري تطبيق المادة ١٢١ من دستور أسبانيا، التي تنص على دفع تعويض في مثل هذه الحالات من خزانة الدولة. وإذا وقع الانتهاك في مجال آخر، تنص المادة ١٠٦ (٢) من الدستور على حق الأفراد العاديين في الحصول على تعويض عما يلحق ممتلكاتهم أو يصيبهم هم أنفسهم من أضرار نتيجة خلل في أداء المرافق العامة الأسبانية، فيما عدا الحالات القهرية.

١٥ - السيد إبارا: ردا على المسألة الواردة في الفرع الأول (ج) بشأن التدابير المشار إليها في الفقرتين ٢١ و٢٢ من التقرير لتدعيم الحماية من التمييز العنصري، قال إن التدابير المعلنة في الفقرتين ٢١ و٢٢ والمخطط لها في عام ١٩٩٤ قد أصبحت حقيقة واقعة. فقد أدخل القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ فكرة انتهاك حقوق الإنسان والحريات التي يكفلها الدستور. إذ أن المواد ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ تحظر التحريض على التمييز على أساس عرقي، أو على أساس معاداة السامية، أو الأيديولوجية، أو الديانة، أو المعتقد، أو نوع الجنس، أو الاتجاه الجنسي، أو الأصل القومي، أو المرض، أو الإعاقة وكذلك التمييز أو البيانات التحريضية ضد أى جماعات أو جمعيات.

١٦ - وأضاف قائلا إن القانون يحظر أيضا التمييز ضد أي من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين كما يحظر رفض أى مؤسسة عامة أو خاصة تقديم خدماتها إذا كان الرفض مدفوعا بالتمييز. وقد شمل القانون في الفصل المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الحرية، المادة ١٧٠، جريمة إصدار تهديدات ضد أى جماعة عرقية. ويحظر الفصل ١٠ بشأن الحق في الحرمة الشخصية إفشاء أى تفاصيل عن الحياة الخاصة لأى شخص بدون إذن، أو عن أيديولوجيته أو معتقداته أو ديانته أو صحته أو حياته الجنسية أو أصل عنصره (المادة ١٩٧، الفقرة ٥). ويحظر الفصل ١٥ بشأن حقوق العمال، في المادة ٣١٤ أعمال التمييز الخطيرة في موقع العمل العام أو الخاص لأسباب تتعلق بالأيديولوجية أو الديانة أو المعتقد أو الأصل العرقي أو العنصر أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي أو حالة الأسرة أو الإعاقة. كما يتضمن الفصل ٢٤ المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي، بالإضافة إلى إبادة الأجناس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٠٧، النشر بأى طريقة كانت لأفكار أو نظريات تنحو نحو إنكار إبادة الأجناس أو تبريرها أو إعادة الاعتبار للأنظمة أو المؤسسات التي تكون قد انخرطت في مثل هذه الممارسات (المادة ٧٠٧، الفقرة ٢). كما ينص البند ٤ من المادة ٢٢ من الفصل ١، على ازدياد خطورة الجريمة إذا كانت مدفوعة بالعنصرية أو بمعاداة السامية أو التمييز على أساس الديانة أو المعتقد أو الأصل العرقي أو العنصر أو نوع الجنس أو الاتجاه الجنسي أو المرض أو الإعاقة.

١٧ - واستطرد قائلا إن القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ يعكس أيضا الحالة في الاتحاد الأوروبي خلال فترة رئاسة أسبانيا له في النصف الثاني من عام ١٩٩٥، عندما طُرح اقتراح باتخاذ إجراءات مشتركة لمكافحة العنصرية. وقد اجتمع وزراء داخلية الاتحاد الأوروبي في بروكسل لوضع جدول أعمال للتوصل إلى توافق

آراء بشأن إجراءات مشتركة يقوم بها المجتمع القانوني الدولي للتعاون على مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

١٨ - وأردف قائلا إن الجانب الأول من الإجراءات المشتركة هو قيام كل حكومة بسن قوانين تدين السلوكيات الخمسة المنطوية على العنصرية وكراهية الأجانب وهي التحريض على التمييز أو العنف أو الكراهية العنصرية، أو التبرير العلني، المدفوع بالعنصرية وكراهية الأجانب، للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو الذي تحدده الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الرفض العلني للمادة السادسة المتعلقة بالمحكمة العسكرية الدولية الواردة في مرفق اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ على أسس تنطوي على العنصرية أو كراهية الأجانب، أو توزيع مواد ذات طبيعية تنطوي على العنصرية أو كراهية الأجانب، أو المشاركة في جماعات تحرض ممارساتها على التمييز أو العنف أو الكراهية الدينية أو العنصرية أو العرقية. وسوف تعتبر هذه السلوكيات جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، ولتجنب التنازع على الولاية القضائية سيجري تيسير تبادل المجرمين في هذه الحالات.

١٩ - وأوضح أن بلدان الاتحاد الأوروبي سوف تعمل، كخطوة ثانية، على تحسين التعاون القانوني وتعزيز نقل المعلومات دوليا عن الجرائم محل الاتهام، وتيسير مصادرة المواد التي تنطوي على العنصرية أو كراهية للأجانب، وتعزيز المساعدة القانونية بين الدول. ولن يكون ممكنا رفض الدعاوى ضد السلوكيات الخمسة المذكورة بدعوى أنها مخالفات قانونية أو جرائم سياسية. وسوف تنشأ شبكة معلومات للمساعدة في التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.

٢٠ - ووصف هذه التدابير بأنها ستؤدي إلى إحراز المزيد من التقدم في المكافحة الدولية للسلوك المنطوي على العنصرية وكراهية الأجانب وإن الإجراءات المشتركة ستكون المثل الأول على التشريع الأوروبي الاتحادي. وذكر أن التدبيرين اللذين وصفهما يمثلان أوضح تمثيل لما قامت به أسبانيا من عمل خلال تلك الفترة.

٢١ - السيد زوريتا: في معرض رده على السؤال الوارد في الفرع الأول (د) بشأن تعزيز دخول النساء للحياة السياسية، أشار إلى أن أعظم تحول اجتماعي في أسبانيا على مدى العشر سنوات الماضية هو ما طرأ على مركز المرأة من تحول. ولقد كان، على وجه اليقين، للمؤتمرين الدوليين بشأن مركز المرأة اللذين عُقدا في نيروبي وبيجين دور هام في هذا الصدد. ففي عام ١٩٨٩ انطلقت الخطة الأولى لتعزيز الفرص المتساوية أمام النساء مع العزم على تنفيذ سياسات لتعزيز مشاركة النساء في القطاع العام. وفي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ استعانت خطة ثانية بالدروس المستفادة من تطبيق وتطوير الخطة الأولى، لمزيد من النهوض بدور المرأة. وبينما ركزت الخطة الأولى على التغييرات الكمية، فإن الخطة الثانية ركزت على التغييرات النوعية للنهوض بدور المرأة ولزيادة مشاركتها في الحياة الثقافية والسياسية والعملية في البلد. وقد زادت الخطة الثانية مشاركة المرأة بشكل أكبر في المجتمع والسياسة وعززت من وصولها إلى مراكز صنع القرار. ورغم أن التقدم كان تدريجيا بشكل أكيد، فقد كان حقيقيا وأصبح للمرأة حضور متزايد في صنع

القرارات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا وفي المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٢ - وأضاف قائلا إنه حتى عام ١٩٨٩، كان هناك عدد قليل جدا من النائبات في البرلمان ولكن الانتخابات التشريعية التي أجريت في عام ١٩٨٩ أسفرت عن زيادة العدد إلى أكثر من الضعف حيث ارتفع من ٢٣ نائبة ليصبح ٥١ نائبة، أو بنسبة ١٤ في المائة من المجموع، ثم في عام ١٩٩٣ ارتفع العدد إلى ٥٥ نائبة أو مايعادل نسبة ١٥,٧ في المائة من المجموع. أما انتخابات ٣ آذار/مارس ١٩٩٦ فقد زادت العدد إلى ٧٧ نائبة أي بنسبة ٢٢ في المائة.

٢٣ - وأشار إلى أن عدد النساء في المناصب الحكومية الرفيعة قد ارتفع إلى نسبة ١٢,٩ في المائة من مجموعها في عام ١٩٩٤، بما يمثل زيادة بنسبة ٥ في المائة عن عددهن في عام ١٩٩٠، ونسبة ٨ في المائة عن عددهن في عام ١٩٨٥. ويضم مجلس الوزراء ثلاث وزيرات وهناك خمس نساء يشغلن منصب وزير دولة، مما يمثل ما مجموعه ١٣,٩ في المائة من جميع المناصب في الوزارات الحكومية.

٢٤ - السيد إبارا: في معرض الإشارة إلى المسألة الواردة في الفرع أولا (هـ) بشأن نظام المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، قال إن التوزيع الإقليمي للسلطة السياسية في أسبانيا يقوم على أساس هيكلين، هما المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والإدارات المحلية. وفي عام ١٩٩٥ أكد القانون التنظيمي الأول تمتع مدينة سبته بالحكم الذاتي فيما أكد القانون الأساسي الثاني تمتع مدينة مليلة بالحكم الذاتي. وقد جاء صدور ذلك القانون ليكمل تنظيم السلطة السياسية في أسبانيا إلى ١٧ مجتمعا محليا متمتعا بالحكم الذاتي ومدينتين متمتعتين بالحكم الذاتي، وبذلك اختتم العملية التي بدأت في عام ١٩٧٩ بمنح مركز الحكم الذاتي لبلاد الباسك وإلى قطالونيا. وقد شارك كل مجتمع محلي في العملية طواعية باعتماد أنظمة أساسية وقوانين تنظيمية ضمن إطار اللامركزية وفق ما نصت عليه المادة الثامنة من الدستور.

٢٥ - وتطرق إلى الوثيقة الهامة التي قـُدمت إلى اللجنة لتوضح المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ بشأن مركز المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى أن رئيس الحكومة أوجز الحقائق المتعلقة بعملية اللامركزية، فقال إنه على مدى الخمس عشرة سنة الماضية جرى توطيد مؤسسات المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي وحددت مسؤولياتها عن رفاه مواطنيها، وجرى إعلان ٢٠٠ ١ مرسوم بنقل السلطة ونـُقل نحو ٠٠٠ ١٥ موظف حكومي. كما جرى بمساعدة المحكمة الدستورية تحديد اختصاصات مختلف مستويات الحكومة، مما أسفر عن تخفيف حدة التوتر بشكل رئيسي. أما المشاكل التي خلقتها عملية الأخذ باللامركزية على هذا النحو من السرعة، فقد قوبلت بروح التعاون وارتفعت حصة المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي من الإنفاق العام من ٣,٥ في المائة في عام ١٩٨٤ لتصبح ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٣.

٢٦ - وأردف قائلا إنه قد اتخذت تدابير أخرى لتطوير دور المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للمادة ٤٣ من الدستور ولتحويل مجلس الشيوخ إلى مجلس ذي تمثيل إقليمي وفقا للنتائج التي توصلت إليها اللجنة العامة المعنية بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وختاما، فقد شهد عام ١٩٩٥ ما يصل إلى ١٦٢ من عمليات نقل السلطة من الدولة إلى المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو يعادل ضعف العدد الذي شهده عام ١٩٩٣.

٢٧ - وفي معرض الإشارة إلى المسألة الواردة في الفرع الأول (و) بشأن التدابير الضامنة لحقوق الأقليات، قال إن الأقلية الوحيدة في أسبانيا، وفق التعريف الوارد في العهد، هى فئة الغـَجر لأن أسبانيا مجتمع متعدد اجتماعيا وثقافيا وتعيش في أقاليمه المتمتعة بالحكم الذاتي قوميات شتى. وكنتيجة لتزايد الهجرة، أصبحت أسبانيا للمرة الأولي مستوردة استيرادا صافيا للسكان.

٢٨ - وأضاف قائلا إن المشكلة الأولى المتعلقة بأقلية الغـَجر هى تحديد أعضائها نظرا لأن المادة ١٦ من الدستور تحظر أى إشارة إلى الأصل العرقي في تعداد السكان. وبالتالي، فإن الأرقام الوحيدة المتاحة أرقام غير رسمية حددت عدد الغجر بنحو ٠٠٠ ٤١٠ نسمة. وقد وضع برنامج يتألف من نحو ١٣٥ ١ تدبيرا منفصلا لإدماج أقلية الغجر، وهناك حوالي ٣٢ جمعية مرتبطة بالغجر. ويوجد ممثلون عن منظمات للغجر في لجنة خاصة للمتابعة واللجنة الاستشارية الحكومية. كما أعدت الإدارات العامة سياسات وتدابير خاصة لتشجيع مشاركة الغجر. وبـُذلت جهود لتحسين إمكانيات حصولهم على فرص العمل والتعليم، والإبقاء على انتظام أطفال الغجر في المدارس فترات أطول. وقد تحسنت فرص حصول نساء الغجر على الخدمات الصحية والإسكان. ويجري تشجيع الغجر أنفسهم على المشاركة في جمعياتهم أما السلطات العامة فقد عملت على ترويج صورة إيجابية عن الغجر وزيادة الوعى العام بثقافتهم.

٢٩ - ومضى قائلا إن هذه الجهود قد تعززت بثلاث حملات أخرى هى: الديمقراطية والمساواة، والشباب المناهض للتعصب، والحملة الشبابية الأوروبية لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب. ومنذ عام ١٩٩٥ أعد النظام القانوني تدريبا خاصا لخدمات الشرطة لزيادة الوعي بالجماعات الثقافية والعرقية. وجرى تنفيذ تدابير للتعويض عن التفرقة في التعليم، الموجهة بشكل صريح ضد أبناء الأقليات العرقية والثقافية المحرومة اجتماعيا.

٣٠ - وردا على المسألة الواردة في الفرع الأول (ز) بشأن معلومات عن العهد والبروتوكول الاختياري، ذكر السيد بوريغو أن الحقوق المكفولة في العهد والبروتوكول قد نشرت في الجريدة الرسمية وأصبحت معروفة جيدا لجميع الأطراف المعنية. وأدرجت هذه المعلومات في التشريع الأسباني كما أرفقت وثيقة عن هذه المسألة بالتقرير. علاوة على ذلك، يجري تدارس هذه الحقوق على جميع المستويات بالتعليم العام والمتخصص داخل إطار الحقوق الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت دورات دراسية خاصة في كليات الحقوق لكي يصبح العاملون في مجال القانون على وعي تام بحقوق الإنسان، وكان معدل المشاركة في هذه

الدورات مرتفعا للغاية. والدليل الحقيقي على الوعي بحقوق الإنسان هو ما يتم فعلا من الاحتكام إليها دائما أمام المحاكم وفي عمليات الاستئناف المتعلقة بها.

٣١ - وفيما يتعلق بالمسألة الواردة في الفرع الأول (ح)، بشأن الوعي العام بتقرير لجنة حقوق الإنسان، ذكر أن تواجد طاقم من العاملين بالتليفزيون وحقيقة الاهتمام الواسع من جانب وسائط الإعلام الوطنية بالتقرير يدلان على أن الجمهور في اسبانيا، التي تعد حرية الصحافة حقيقة واقعة بها، على وعي تام بوقائع لجنة حقوق الإنسان.

٣٢ - السيد بوكار: قال إن اسبانيا قد تكون فريدة بين الدول الأطراف من حيث أن الكثير من أحكام محاكمها قد استشهدت مباشرة بالعهد. وأعرب عن ترحيبه بأي معلومات إضافية عن الفقه القانوني الاسباني: فهل جرى الاحتكام للعهد عند عدم تغطية القانون الداخلي لحالة بعينها أم أنه يُستخدم للمساعدة على تفسير القانون الداخلي؟

٣٣ - السيد برادو فاليخو: أثنى على حكومة اسبانيا لقيامها مؤخرا بإلغاء عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بعدم التمييز، أبدى رغبته في أن يعرف، ما هي التدابير الملموسة المتخذة لمعالجة الحالة الموضحة في الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من التقرير. وفي الوقت الذي يثني فيه على الجهود الرائعة التي بُذلت لإنشاء نظام المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، فقد أعرب عن ترحيبه بتلقي مزيد من التفاصيل عن الكيفية التي حُلت بها المشاكل فعليا.

٣٤ - وأضاف قائلا إن استقلال القضاء سيشكل أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان، ولكن نظام اختيار القضاة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء البرلمان قد يفضي إلى إدخال عنصر سياسي في عملية الاختيار. وأعرب عن رغبته في أن يعرف ماهية الإجراءات المتخذة لكفالة الحفاظ على استقلال القضاء.

٣٥ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ٢٧ من العهد، قال إن ثمة حاجة لمزيد من المعلومات عن حالة الأقليات اللغوية أو العرقية في اسبانيا، وعن إتاحة الفرصة أمام أقلية الغجر للجوء إلى المحاكم وحصولها على أنواع الحماية المكفولة بمقتضى العهد.

٣٦ - السيد بروني شيللي: قال إن حقائق الاقتصاد العالمي الجديدة قد جعلت من اسبانيا بلدا يقصده المهاجرون، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هناك سياسة متسقة من جانب الحكومة بشأن الهجرة. بعد أن ترددت تقارير عن إقدام الشرطة على تصرفات فظة للغاية ضد المهاجرين، وثمة حاجة إلى معلومات عن التدابير المتخذة لتجنب مثل هذا العنف وعن ما إذا كان ضباط الشرطة الضالعون في هذا الأمر قد نالوا العقاب اللازم. وقال إن أي إحصاءات متاحة عن عدد المهاجرين ستساعد على فهم حجم المشكلة. كما أن أى معلومات عن الضمانات المتاحة أمام المهاجرين في مجال المرتبات وظروف العمل ستكون مفيدة أيضا.

٣٧ - السيدة مدينه كويروغا: أشارت إلى أن معظم الدعاوى القضائية التي احتكم فيها مباشرة إلى العهد قد نظرت أمام المحكمة العليا، وتساءلت عن مركز العهد في المحاكم الأقل درجة، معربة عن رغبتها في أن تعرف المزيد عن آليات متابعة تنفيذ ما أبدته اللجنة من آراء بشأن الرسائل المتلقاة من الأفراد. وتساءلت أيضا عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان قد دعيت إلى التعليق على التقرير أو المشاركة فيه.

٣٨ - وأضافت قائلة إن العقوبات المذكورة في الفقرة ١٠٨ من التقرير، والمفروضة على عدم دفع نفقة الطفل في حاجة إلى إيضاح، حيث أنها تبدو غير متسقة مع حظر حبس أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي بمقتضى المادة ١١ من العهد.

٣٩ - السيد لالا: قال إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان ما أبدته اللجنة من ملاحظات عامة وكذلك البروتوكول الاختياري للعهد قد جرى الاحتكام إليهما أمام المحاكم الاسبانية. وأعرب أيضا عن رغبته في أن يعرف المزيد عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة بشأن الرسائل. وقال إن الحكومة ينبغي لها أن تستفيض فيما أوردته بشأن الحالة الراهنة لحركة الباسك الانفصالية وبما قد يكون لها من آثار على تنفيذ العهد.

٤٠ - ولاحظ أن الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير تأتيان على ذكر حالات من التمييز لعدد من الأسباب، منها العنصر والأصل العرقي، معربا عن اهتمامه بمعرفة أي العناصر واجهت مثل هذه المشاكل في اسبانيا وحجم تلك المشاكل. وقال إن التقرير لم يتعرض لحالة مواطني الباسك، وتساءل عما إذا يمكن للوفد مناقشة وجهات نظره بشأن مشكلة الباسك.

٤١ - السيد كلين: قال إنه رغم أن التقرير قد أبرز الصكوك القانونية التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة مشكلتي كراهية الأجانب والتمييز العنصري، فإن الوسائل القانونية، رغم ضرورتها، ليست كافية. وتساءل تحديدا عما إذا كانت الحكومة الاسبانية قد نظمت في هذا الخصوص أي برامج تثقيفية في المدارس أو الجامعات أو من أجل موظفي الحكومة.

٤٢ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ١٣٥ من التقرير، تساءل، بالنسبة للحالات التي يولد فيها أطفال خارج رباط الزوجية، لأب وحيد أو لأم وحيدة أو لأب وأم يعيشان معا، عما إذا كان لكل من الوالد والوالدة حق الحضانة أم أن هذا الحق مقصور على الأمهات.

٤٣ - السيد أندو: في معرض الإشارة إلى الفقرة ٢١، قال إن الحكم الذي ينص على تعرض المجرم لعقوبة أشد في حالة ارتكابه جرما ضد فرد لأسباب تتعلق بأصل المجنى عليه العرقي أو القومي قد ينطوي في حد ذاته على تمييز ضد الجاني، وطلب أن يقوم ممثل اسبانيا بالتعليق على هذا الحكم.

٤٤ - السيدة إيفات: قالت إن التقرير أشار إلى عدد الحالات التي استشهدت فيها المحاكم، على جميع مستوياتها، بالعهد. وسيكون من المثالي في المستقبل أن يُدرج في التقرير كلا من قرار المحكمة ومدى أهمية العهد في إصدار هذا القرار.

٤٥ - وبينما أقرت بأن النساء يتمتعن الآن في اسبانيا بمساواة أكبر مما كان عليه الحال في الماضي، تساءلت عما إذا كانت الحكومة قد وضعت أي تدابير عملية لتشجيع مشاركة المرأة بشكل أوسع في الحياة السياسية.

٤٦ - واتفقت مع المتكلمين السابقين في أن التشريع ليس كافيا وحده لمكافحة مشاكل التمييز العنصري وهى مبدية اهتمامها بأن تعلم ما إذا كانت الحكومة قد نظمت أي برامج لتوعية الناس بمضار التعصب وكراهية الأجانب والتمييز العنصري.

٤٧ - وختاما، تساءلت عما إذا كان قد جرى إشراك أي من المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير الدوري الرابع.

٤٨ - السيد بان: أثنى على ممثل اسبانيا للتقرير الممتاز الذي قدمه ورحب بالجدية التي أبدتها الدولة مقدمة التقرير في أخذها بالآراء المعتمدة عقب استعراض التقرير الدوري الثالث. وفيما يتعلق بالتشريع المقدم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن توفير الحماية القانونية للقُصَّر، تساءل عما إذا كانت الشواغل التي أعربت عنها اللجنة بشأن حقوق الطفل قد روعيت عند إعداد التشريع. وتتعلق هذه الشواغل بحقوق الوالدين في إنزال العقاب بشكل معقول ومعتدل.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشاكل التمييز العنصري التي نوقشت في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير، تساءل عما إذا كان وضع أحكام من نوعية تلك التي نوقشت في هاتين الفقرتين قد اتسم بطبيعة وقائية أم أن هناك بالفعل عدد من الحالات أدت إلى سن التشريع الجديد.

٥٠ - السيد كرتزيمر: طلب إيضاحا تفسيرا للتفرقة المنطوية على التمييز بين المواطنين وغير المواطنين في اسبانيا. وأشار تحديدا إلى المادتين ١٣ و ١٤ من الدستور الاسباني، اللتين تنصان على أن المواطنين الاسبان فقط مخول لهم حقوق معينة وأنهم متساوون أمام القانون. ثم تساءل عن كيفية تعريف المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي المنصوص عليها في الدستور، لا سيما فيما يتعلق بمواطني الباسك.

٥١ - اللورد كولفيل: لاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أصبح بشكل جلي جزءا لا يتجزأ من التشريع الاسباني، ولكن أصبحت كذلك أيضا الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، طلب من ممثل اسبانيا أن يناقش ما إذا كان قد وقع في أي وقت من الأوقات تَعارُض في

المحاكم الاسبانية بين العهد الدولي وبين الاتفاقية الأوروبية وأي من الصكين يكون له الأرجحية في مثل هذه الحالات.

٥٢ - السيد فرانسيس: أيد التركيز على ضرورة تنظيم برامج تثقيفية لمكافحة التمييز العنصري وقال إن برامج التوعية المجتمعية الواسعة كانت مفيدة للغاية في محاولات التصدي لهذه المشاكل في كثير من البلدان.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠